نماذج من القواعد الفقهية و تطبيقاتِها في مجال مكافحة الفساد

أ. يوسف علي الكابازي[1]

Abstract

This research talks about one of the phenomena that societies have suffered through the ages, which is the phenomenon of corruption in its various forms. Recently, this phenomenon has been exacerbated for several reasons. It was important to study this phenomenon from an Islamic point of view. Highlighting the extent of Islam's interest in this regard by setting appropriate solutions and rules. Also a statement of the approach of Islamic Sharia in protecting society from financial and administrative corruption. And a comparison between the methods and rules decided by Islamic jurisprudence and what the man-made laws have decided in this regard. The research included an introduction and two chapters, each chapters contains two Sections, then comes the conclusion:

The first chapter: the definition of the jurisprudence Maxim and its divisions, and an explanation of corruption and its causes.

The first Section: the concept of the jurisprudential Maxim, its importance and its validity.

[1] - عضو هيئة تدريس بكلية الآداب - الجامعة الأسمرية الإسلامية.

The second Section: a statement of the meaning of corruption and its causes.

The second chapter: the jurisprudential Maxims governing the fight against administrative and financial corruption in the state.

The first Section: the jurisprudential Maxims related to the denial of harm and facilitation.

Maxim: No harm, no foul

Maxim: Damage pays as much as possible.

Maxim: Pay private damage to pay general damage

The second Section: the jurisprudential rules related to financial and administrative actions and the interests and corruptions arising from them.

Maxim: the things are by its purpose

The behavior of the ruler is dependent on the interest.

Maxim: acquaintance is the rule

The Maxim of blocking the means (Sadd al-Dhara'i)

Conclusion, results and recommendations

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد ،،

أوجبت الشريعة الإسلامية حفظ المال؛ الذي يُعدّ من الضروريات الخمس التي أمرَ الشارعُ بحفظها، وهي الدين والنفس، والعقل، والنسلُ، والمالُ، لهذا نجد في الشريعة من التوجيهات ما يُشجّع على اكتسابه وتحصيله، ويكفلُ صيانته وحفظه وتنميته، وحمايته عبر تشريعات رادعةٍ، وهي عادةُ الشريعة مع كل الكلّيّات الضرورية، كما أنّ الشريعة قد وضعت أسساً وضوابط للأعمال الإدارية تفادياً للفساد ووقاية منه، ورغم تلك الحماية والتدابير التي أقرّتها الشريعة الإسلامية لحماية الأموال والأعمال الإدارية، فإنّها لم تكن بمنأى عن جرائم الفساد المالي والإداري الذي أضحى ظاهرةً تُعاني منها جميع الدول، وبات يُشكّلُ هاجساً للمجتمع الدولي بأسره، فكان لِزاماً على أهل الشرعِ أن يَهُبّوا لمكافحته واستئصاله، وفق القواعد الشرعية المرسومة، والمنهج المتكامل، لتحقيق أفضل النتائج دون إفراطٍ أو تفريطٍ، قال الله تعالى:چﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﷾ ﷿ ﷺ "الإسراء:9"، ولهذا تَرَكّز هذا البحث في جَمْعِ بعض القواعد الفقهية –وليس كلّها– ونماذج من تطبيقاتها المتعلقة بمكافحة الفساد وطرق الوقاية منه .

أهمّية الموضوع: تظهر أهمية الموضوع فيما يأتي:

- إثبات قدرة الشريعة الإسلامية على مسايرة التطوّر، وإيجاد الحلول والمعالجات لمختلف المشكلات بسدّ كل ذرائع المفسدين الذين يسلكون إلى الفساد الكثير من الطّرق الملتوية .
- تزايد خطورة ظاهرة الفساد المالي الذي بات يمثّلُ تحدّياً كبيراً للحكومات،

والمجتمعات في جميع أنحاء العالم، وقد قُدّر حجم الفساد عالمياً بنحو(1300) مليار دولار.[1]

- ترتّب الآثار السلبية العديدة على تفشّي هذه الظاهرة، فهو يُهدّدُ أمن الدّولة واستقرارها، ويضعف مؤسسات المجتمع المدني، والقِيّم النبيلة التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، ويقودُ إلى هدرٍ كبيرٍ للموارد وسرقتها.

خطة البحث :

هذا وقد قسمتُ البحث إلى مقّدمة ومبحثين كل مبحث يحوي مطلبين، ثم تأتي بعد ذلك الخاتمة:

المبحث الأول : التعريف بالقاعد الفقهية وأقسامها، وبيان الفساد وأسبابه.

المطلب الأول : مفهوم القاعدة الفقهية وأهميتها، وحجيتها.

المطلب الثاني : بيان معنى الفساد وأسبابه.

المبحث الثاني : القواعد الفقهية الحاكمة لمكافحة الفساد الإداري والمالي في الدولة.

المطلب الأول: الأول: القواعد الفقهية المتعلقة بنفي الضرر، والتيسير.

- قاعدة: لا ضرر ولا ضرار.
- قاعدة: الضرر يُدفع قدرَ الإمكان.
- قاعدة: يُتحمّل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.

المطلب الثاني: القواعد الفقهية المتعلقة بالتصرّفات المالية والإدارية والمصالح والمفاسد

---

[1] - ينظر تقرير بعنوان:(الفساد يكبد الاقتصاد العربي 300 مليار) على موقع المنظمة العربية لمكافحة الفساد **http://arabanticorruption.org**

المترتبة عليها.

- قاعدة: الأمور بمقاصدها.
- قاعدة: تصرّف الإمام منوط بالمصلحة.
- قاعدة: الأصل براءة الذّمّة .
- قاعدة سدّ الذرائع.

الخاتمة والنتائج والتوصيات.

المبحث الأول : التعريف بالقاعد الفقهية وأقسامها، وبيان الفساد وأسبابه.

المطلب الأول: مفهوم القاعدة الفقهية وأهميتها ،وحجيتها.

معنى القاعدة الفقهية لغةً واصطلاحاً.

معنى القاعدة لغة: أساس الشيء وأصله وجمعها قواعد، وهي أُسس الشيء وأصوله حسّيّا كان ذلك الشيء كقواعد البيت أو معنويا كقواعد الدين، أي: دعائمه، وكقواعد الإعراب وقواعد اللغة ، ومن هذا المعنى قوله تعالى : ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭼ "البقرة: 127" ، وفيه ﭽ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﭼ "النحل:26"، جاء في اللسان" والقاعدة أصل الأسّ، والقواعد الإِساس، وقواعد البيت إِساسُه([1]). ومادّتها اللّغوية تفيد

[1] - ابن منظور محمد بن علي أبو الفضل جمال الدين ، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت، (ط3: 1414هـ) ،

معنى الاستقرار والثبات، قال ابن فارس:" (قعد) القاف والعين والدّال أصلٌ مطّردٌ منقاسٌ لا يُخلِف، وهو يضاهي الجلوس وإن كان يُتكلّم في مواضعَ لا يتكلم فيها بالجلوس" .[1]

ولعل المعنى الأخير وهو الأساس هو الغالب والأنسب، وذلك لأن الأحكام الفقهية تبنى على القواعد كما تُبنى الجدران والسقف على أساس البناء وأصله. [2]

معنى القاعدة في الاصطلاح:

عرّفها العلماءُ قديماً وحديثاً بتعريفات متقاربة يصبّ معناها في أنّها "قضية كلية"، ومن هذه التعاريف:

تعريفُ الجرجاني والمناوي (قضيةٌ كلّيةٌ منطبقةٌ على جميع جزئياتها) [3]

وعرّفها التفتازاني بأنّها: (حكمٌ كلّيّ ينطبقُ على جزئياته ليتعرف أحكامها منه)[4]

وعرفها الزّرقا بأنّها: (أصولٌ فقهيةٌ كليةٌ في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاما تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها.[5]

واختار الزُّحيلي تعريف الجرجاني الذي يفيد انطباق القاعدة على جميع الجزيئات، لأنّ

357/3. الرازي محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، (1415هـ-1995م)، ص560.

[1] - ابن فارس أحمد زكريا أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق :عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ،(ط:1399هـ-1979م)، 108/5.

[2] - الباحسين يعقوب بن عبد الوهاب ، القواعد الفقهية ، مكتبة الرشد ، الرياض ، السعودية ،(ط1418:1هـ - 1998م)،ص15.

[3] - الجرجاني علي بن محمد بن علي ، التعريفات، تحقيق :إبراهيم الأبياري ،دار الكتاب العربي، بيروت ،(ط1: 1405هـ)ص219. المناوي محمد عبد الرؤوف ، التوقيف على مهمات التعاريف ،تحقيق : محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، (ط1: 1410هـ)،ص 569. المناوي محمد عبد الرؤوف ، التوقيف على مهمات التعاريف ،تحقيق : محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، (ط1: 1410هـ)،ص 569.

[4] -التفتازاني سعد الدين مسعود بن عمر ، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، تحقيق :زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان ،(ط:1 1416هـ-1996م) ،ص35.

[5] - مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام ،دار القلم ، دمشق، (ط1418:1هـ1998م)، 965/2.

الأصل فيها أن تكون كذلك، وأنّ خروج بعض الفروع لا يضرّ ولا يؤثر، وتكون استثناء من القاعدة، لأن كل قاعدة أو مبدأ أو أصل له استثناء، وهذا الاستثناء لا يغيّر من حقيقة الأصل أو المبدأ.[1]

معنى الفقهية لغة: مشتقة من الفِقه، وهو مطلق الفهم، ورد في التعريفات "الِفقه في اللغة عبارة عن فهم غَرضِ المتكلم من كلامِه"[2]

معنى الفقهية اصطلاحًا: من الِفقه وهو(العلمُ بالأحكامِ الشرعية المكتسبة من أدلتها التفصيلية)[3]

أهمية القواعد الفقهية :

إنّ المتتبّع لنصوص الفقهاء والأصوليين يقف على فوائد مهمّة لعلم القواعد الفقهية؛ من حيث طلَبه وممارسته والانشغال به، وكذا توظيفه في التخريج والاستنباط، لما تضمنتهُ هذه القواعد من فوائد، ولما لها من مكانة بين أدلّة التشريع.

وقد بيّن القرافي –رحمه الله – أهمية القواعد الفقهية وفوائدها فقال:

"وهذه القواعد مهمّة في الفقه عظيمة في النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدرُ الفقيه ويشرُف، ويظهر رونق الفقه ويُعرف، وتتضح مناهج الفتاوى وتُكشف، ومن جعل يخرّج

1 - الزحيلي محمد مصطفى ،القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ، دار الفكر ، دمشق ،(ط3: 1430هـ،2009م) ج1، ص22.

2 - الجرجاني ،التعريفات ص168.

3 - الإسنوي الشافعي عبد الرحيم بن الحسن بن علي، نهاية السول شرح منهاج الوصول ،دار الكتب العلمية ،بيروت ،لبنان ،(ط1: 1420هـ-1999م)،ص11.

الفروع بالمناسبات الجزئية، دون القواعد الكلية، تناقضت عليه الفروع واختلفت، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى، ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات، لاندراجها في الكلّيات، واتّحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب ".[1]

وقال ابن نُجيم مبيّناً أهمّية القواعد: "الأول : في معرفة القواعد التي تُردُّ إليها، وفرعوا الأحكام عليها، وهي أصولُ الفقه، وبها يرتقي الفقيه لدرجة الاجتهاد، ولو بالفتوى".[2]

كما أنّ للقواعد الفقهية أهميةٌ في إدراك مقاصد الشريعة قال الشيخ ابن عاشور –رحمه الله–: "إنّ معرفة القواعد الفقهية خيرُ مُعينٍ على إدراك مقاصد الشريعة وأسرارها، وذلك لأن القواعد الأصولية تركز على جانب الاستنباط، وتلاحظ جوانب التعارض والترجيح، وما شابه ذلك من القواعد التي ليس فيها شيء من ملاحظة مقاصد الشارع، أما القواعد الفقهية فهي مشتقة من الفروع والجزئيات المتعددة بمعرفة الترابط بينها، ومعرفة المقاصد التي دعت إليها، لأن ربط الفروع الجزئية بالقواعد الفقهية الكلية يدل على أن هذه الفروع جاءت لتحقيق مصلحة أكبر، وفي ذلك لفت للأنظار إلى المقاصد العامة الكبرى، وهذا الأمر قد لا يتيسر من مجرد معرفة الفروع المجردة عن قواعدها .[3]

حجّية القواعد الفقهية:

ويُعبّر عن هذا بدليليّة القواعد الفقهية، أي: صّحة جعلِها دليلاً يُستند إليه في استنباط الأحكام ومَدركا يؤخذ به في التعليل والترجيح، وقد اختلف العلماء في ذلك إلى قولين:

---

[1] -القرافي أبو العباس أحمد بن ادريس ،الفروق، تح: محمد عثمان، مكتبة الثقافة الدينية ،القاهرة ،(ط1 1430هـ-2009م) ج1، ص15.

[2] -ابن نُجيم زين العابدين بن إبراهيم ،تح: عبد الكريم الفضيلي ،المكتبة العصرية ، بيروت،(ط1 1418-1998م)، ص14.

[3] - ابن عاشور محمد الطاهر ، مقاصد الشريعة الإسلامية، تح: محمد الحبيب بن الخوجة ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، قطر ،(دط: 1425هـ- 2004م)، 3/8-9.

الأول : عدم جواز الاستدلال بالقواعد الفقهية ومن القائلين به الحموي[1]،

والجُويني[2] واستدلوا بـــ:

1-أنّ القواعد الفقهية أغلبية وليست كلية وأن المستثنيات فيها كثيرة .[3]

2- أنّ القواعد الفقهية هي ثمرة للفروع المختلفة ورابط لها، وليس المعقول أن نجعل ما هو ثمرة ورابط دليلاً للاستنباط.[4]

الثاني: جواز الاستدلال بالقواعد الفقهية وبه قال القرافي[5] وابن نُجيم[6]والزركشي[7] وغيرهم واستدلوا بـــــ:

1-أنّ القاعدة الفقهية كلّية أي منطبقة على جميع جزئياتها ولا يقدح في كلياتها وجود استثناءات.[8]

---

1 - الحموي ، أحمد بن محمد بن مكي الحسيني ،غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ، دارالكتب العلمية ، لبنان –بيروت (دط :1405هـ-1985م) 34/1.

2 - الجُويني عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ، غياث الأمم والتياث الظلم، تح:فؤاد عبد المنعم، مصطفى حلمي ، دارالدعوة الإسكندرية، (دط:1979م) ،ص360.

3 -الزرقا أحمد، المدخل الفقهي العام،948/2.

4 - البورنو محمد صدقي ، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة، بيروت ، لبنان ،(ط4:1416هـ-1996م) ص39.

5 - ينظر: القرافي ، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول ، دار الفكر ،بيروت، لبنان (دط:1424هـ2004م) ص354-355.

6 - ينظر: ابن نجيم ، الأشباه والنظائر ،ص15.

7 -ينظر :الزركشي بدر الدين بن محمد ، المنثور في القواعد ،تح:تيسير فائق أحمد محمود ،دار الكويت للصحافة،(ط2: 1405هـ-1985م)،71/1.

8 -شبير محمد عثمان، القواعد الكلية والضوابط الفقهية ، دار النفائس، عمان الأردن،(ط2: 1414هـ-2007م)، 2007م)، ص81.

2-أنّ بعض القواعد الفقهية نصوصٌ من الكتاب والسنة، أو نصوص مع شيء من التغيير لا يؤثر في المعنى ، فلا يعقل أن يكون النّص دليلاً شرعياً، وإذا جرى هذا النص مجرى القاعدة لا يكون كذلك، فإذا كانت القواعد الفقهية كذلك فهي أدلة شرعية يمكن الاستناد إليها في استنباط الأحكام وإصدار الفتاوى وإلزام القضاء.[1]

المطلب الثاني: في بيان معنى المكافحة ومعنى الفساد.

أولاً: معنى المكافحة

المكافحة لغةً : مِن (كَفَحَ): "كَفَحَ لجام الدابة كفحاً: جدبه؛ وأكفحَ الدابة إكفاحاً تلقّى فاها باللّجام[2]، والمِكافحة: مصادفةُ الوجه بالوجه مفاجأةً، كَفَحهُ كفْحاً وكافحه مُكافحةً وكفاحاً لقيه مواجهةً ولقيه كَفْحاً ومكافحةً وكفاحاً: أي مواجهةً.[3]

واصطلاحاً: لم أجد للمكافحة تعريفاً في الاصطلاح، ولذا أُعرّفها بتعريف أقربُ للمعنى اللغوي، وفي نفس الوقت يشهد الواقع بمعناه، وهي : مقاومةُ كلّ ما مِن شأنه إحداثُ ضررٍ بالآخرين.

ثانياً: معنى الفساد

الفساد لغةً: مِن فَسَدَ يفسُدُ ويَفسِدُ: وهو ضد الصلح[4]، فَسَدَ الشيءُ يفسُدُ فسادًا

---

1 - البورنو، موسوعة القواعد الفقهية ،847/1.

2 - الزبيدي المرتضى، تاج العروس، تح: عبد العليم الطحاوي ، مطبعة حكومة الكويت،1400هـ،79/7، مادة (كَفَحَ).ابن منظور جمال الدين ، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت. لبنان(ط:3 1419هـ)،118/12، مادة (كَفَحَ).

3 - ابن منظور جمال الدين ، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت. لبنان(ط:3 1419هـ)،118/12، مادة (كَفَحَ).

4 - الزبيدي ، تاج العروس ، 497/8 ، ابن منظور، لسان العرب 261/10.

فهو فاسدٌ، والمفسَدَةُ ضِدُّ المصلحة[1]، وجاء من معانيه: التلف والعطبُ والاِضطرابُ والجدبُ والقحطُ، وفي التنزيل : ﭽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﭼ"الروم: "41[2]، ومنه إلحاق الضرر، وفي التنزيل العزيز: ﭽ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﭼ"المائدة: 64"[3]، والمفسدةُ : الضرر؛ يُقالُ: هذا الأمرُ مَفسدةٌ لكذا: أي فيه فسادهُ، وما يؤدّي إلى الفساد من لهوٍ ولعبٍ ونحوها.[4]

الفساد اصطلاحاً: عرّفهُ أبو حيان بقوله: "هو التغيّر عن حال الاعتدال والاستقامة"[5]، وعرّفه البيضاوي بقوله :" هو خروج الشيء عن الاعتدال"[6]

أسباب الفساد :

عند الحديث عن أسباب الفساد فإنه تستوي فيه كل الأنواع سواء كان الإداري أو المالي أو السياسي، وكلّما استطعنا الوقوف على أسبابه، أمكننا ذلك في مكافحته واستئصاله ، وأهم أسباب هذا الفساد ترجع إلى :

---

1 - الرازي محمد بن يحي ، مختار الصحاح، دار الكتب العلمية ، بيروت1983م،519/2.

2 - الروم (41).

3 - المائدة (33).

4 -مجمع اللغة العربية ،المعجم الوسيط ،الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث، مكتبة الشروق الدولية ، مصر،(ط:4 1425هـ)، ص688.

5 - أبو حيّان الأندلسي ،البحر المحيط، تح: عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،(ط:1 1413هـ-1993م)، 191/1.

6 - البيضاوي عبد الله بن عمر بن علي ، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، دار إحياء التراث العربي ، مؤسسة التاريخ العربي ، بيروت- لبنان، 46/1.

- ضعف الوازع الديني والأخلاقي، ذلك أنّ الإيمان بالله تعالى هو أساس الحياة الطيبة، ومصدر السعادة للإنسان، كما أنه مقوّم للسلوك، والمهذّب للنفوس، ومتى تمكّن الإيمان من النفس أثمر الفضائل الإنسانية .
- تدنّي أجور العاملين في بعض القطاعات، ونقص المحفزات المادّيّة، الأمر الذي يضطر معه البعض إلى اللجوء إلى سد احتياجاتهم بوسائل وطرق غير مشروعة، وقد اعتبر رسول الله –صلى الله عليه وسلم– هذا المال من الغلول في قوله :" منِ استعملناهُ على عملٍ فرزقناهُ رِزقاً، فما أخذَ بعد ذلك فهو غُلُولٌ". [1]
- ضعف مساءلة الموظفين، وعدم فاعلية الأجهزة الرقابية في تحقيق الدور المرجوّ منها، وقد أكّد الإسلام هذا المعنى في قول النبي –صلى الله عليه وسلم " كلّكم راعٍ ، ومسؤولٌ عن رعِيّته".[2]
- الإجراءات المعقّدة التي قد تؤدي إلى إعاقة وتعطيل مصالح الأفراد، مما يجبرهم على البحث عن سبيلٍ سهلٍ يقفز على تلك الإجراءات؛ من أجل إنجازِ مصالحهم المشروعة بطرقٍ غير مشروعةٍ.
- فقدان الصفات الواجب تحققها فيمن يتولّى الوظيفة العامة، والتي اشترطها الإسلام في الموظف العام من أمانة وقوة وعدلٍ ونزاهةٍ وغيرها من الصفات التي تجعل منه حِصناً قوياً لحماية المال العام .

---

1 - سنن أبي داوود ، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في أرزاق العمّال ، 134/3، رقم 2943.

2 - صحيح البخاري بشرح فتح الباري ، كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى:" وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول "،111/13.رقم 7138 .

المبحث الثاني القواعد الفقهية الحاكمة لمكافحة الفساد الإداري والمالي للدولة

المطلب الأول: القواعد الفقهية المتعلقة بنفي الضرر.

إنّ رفع الحرج والتيسير وإزالة الضرر من أهم ميزات الشريعة الإسلامية، فقد تضافرت أدلة عديدة بلغت مبلغ القطع للدلالة على ذلك، ومن تتبّع الشريعة الغرّاء في أصولها وفروعها يجد هذا واضحًا جليّاً في جميع مجالاتها، وهذا المطلب يتناول القواعد الفقهية وما يتفرع عنها من مسائل تقرر هذا المبدأ حفظاً للأموال، وتحقيقاً للاستقرار الاقتصادي والمجتمعي .

- قاعدة لا ضرر ولا ضرار .[1]

مفردات القاعدة .

الضرر لغةً: الضَّرُّ والضُّرُّ لغتان ضد النفع ، والمضرّةُ خلاف المنفعة ، والاسم الضّرر من الضر بالضم والفتح، وهو كل ما كان سوء حال وفقر وشدّة في بدن فهو ضُرٌّ بالضم، وما كان ضد النفع فهو بفتحها[2]، فالضرر: إلحاق مفسدة بالغير مطلقاً.[3]

والضرر اصطلاحاً: "الإخلال بمصلحة مشروعة للنفس أو الغير تعدّياً أو تعسّفاً أو

---

1 - الزرقا ، شرح القواعد الفقهية،93/1، الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ص199، وقد عُبّر عن هذه القاعدة في كثير من كتب القواعد الفقهية بـ(الضرر يزال)وجعل مؤلفوها ماعبرنا به دليلاً عليها وأصلاً لها ، ولكن لما كان منطوقها نص حديث نبوي ، وهو من جوامع كلمهِ –صلى الله عليه وسلم- سار مسار القاعدة الفقهية الكلية ، لهذا اخترتُ أن يكون عنوان القاعدة (لاضرر ولاضرار)، ويرجع اختيارنا لهذه القاعدة إلى أن الشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها ، وتعطيل المضرات والمفاسد وتقليلها ،ومن ثم فيجب معرفة المصالح والمفاسد وتحديدها بما يحقق أعلى المصالح ويدرأ أعظم المفاسد والمضرات، والضرر يرجع إلى أحد أمرين : إما لتفويت مصلحة ، أو حصول مضرة ، وهذه القاعدة تشمل كليهما .أبرو عبد الحي ، دراسة فقهية تطبيقية لقاعدة لاضرر ولا ضرار، القلم، جوان2013م.

2 - ينظر: ابن منظور ، لسان العرب ،482/4.

3 - ينظر : ابن منظور ، لسان العرب ،482/4. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة ،282/3.

إهمالاً".[1]

المعنى الإجمالي للقاعدة :

نصُّ هذه القاعدة ينفي الضرر فيوجب منعه مطلقاً ، ويشمل ذلك الضرر العام والضرر الخاص، ويشملُ أيضاً دفع الضرر قبل وقوعه بطرق الوقاية الممكنة، كما يشمل أيضاً رفعه بعد وقوعه بما يمكن من التدابير التي تزيل آثاره وتمنع تكراره ، كما تفيد القاعدة اختيار أهون الشّرّين لدفعِ أعظمهما، لأن في ذلك تخفيفاً للضرر عندما لا يمكن منعه منعاً باتاً.[2]

لكن هذه القاعدة مقيَّدةٌ إجماعاً بغير ما ثبت بالشرع، كالقصاص والحدود ومعاقبة المجرمين، وسائر العقوبات والتعازير، وإن ترتّب عليها ضرر بهم، لأن فيها عدلاً ودفعاً لضرر أعمّ وأعظم، ولأن درء المفاسد مُقَدّم على جلب المصالح، ولأنها لم تشرع في الحقيقة إلا لدفع الضرر أيضاً ، كما أنها شاملة لكثير من أبواب الفقه[3]، ومن ذلك الردّ بالعيب، وجميع أنواع الخيارات ، والحجر بسائر أنواعه ، والشُّفعةُ ، فإنها للشريك لدفع ضرر القسمة، وللجار لدفع ضرر الجار السوء، والقصاص والحدود والكفارات، وضمان المتلفات، والجبر على القسمة بشرطه، ونصب الأئمة والقضاة، ودفع الصائل، وقتال المشركين والبغاة .[4]

وعمومُ نفي الضرر في القاعدة مقيّدٌ بالضرر الواقع بغير حقٍّ، أمّا إدخال الضرر على أحد يستحقه إمّا لكونه تعدّى حدود الله فيعاقَبُ بقدرِ جريمته أو كونه ظلم نفسه وغيره

---

1 - موافي أحمد ، الضرر في الفقه الإسلامي ، دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية، (ط1: 1437هـ-2016م)،97/1.

2 - الزحيلي ، القواعد الفقهية وتطبيقاها في المذاهب الأربعة،199/1.

3 - الزحيلي ، القواعد الفقهية وتطبيقاها في المذاهب الأربعة،200/1.

4 - ابن نجيم ، الأشباه والنظائر ،ص106.

فيطلب المظلوم مقابلته بالعدل فهذا غير مراد قطعاً وإنّما المراد إلحاق الضرر بغير حقٍّ.[1]

من تطبيقات القاعدة في مجال مكافحة الفساد:

1- مَن أتلفَ مالَ غيره لا يجوز أن يقابل بإتلاف ماله، لأن ذلك توسيع للضرر بلا منفعة، وأفضل منه تضمين المتلِف قيمة المتلَف ، فإنه فيه نفعاً بتعويض المضرور ، وتحويل الضرر نفسه إلى حساب المعتدي .[2]

2- اتخاذ السجون، وجعلها مضجرةً، حتى يعلم أهل الفساد أن هذا السجن واقفٌ لهم بالمرصاد، فيرتدعوا، ويكّفوا عن أذى الناس وعدم ضررهم، كما أنّ السجن يقي المجرم من إضرار الحاكم به إذا عاقبه في وقت غضبه من جرمه، فيرفعه إلى الحبس ريثما يسكن غضبه فيعاقبه حينئذ بما يستحقه من العدل،.[3]

3- القانون شَرَع طرقاً عدةً للطّعن في جريمةِ الفساد المنسوبة للمتّهم لدى الجهات المختصة، وذلك لإتاحة الفرصة لمن يعتقد أنّه متضرر، محاولةً منه لرفع الظلم الواقع عليه، وهذه الفرصة التي أتاحها المشرّع تعتبر تطبيقاً لقاعدة" لا ضررَ ولا ضِرَار"، وعليه فيُفسخ الحكم، أو يُعَدّل، إذا ثبت وقوع ضرر بغير وجه حقّ على من طعن بالحُكم.

---

1 - الحنبلي ابن رجب ، جامع العلوم والحِكَم، دار المعرفة ، بيروت، (ط1 :1408هـ)،ص304.

2 - الدعّاس عزت عبيد ، القواعد الفقهية ، منشورات مكتبة الغزالي ، حماة ،سوريا ،(ط2: د.ت) ،ص 23.

3 - الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص166.

4- 1-سَنّ القوانين والتشريعات التي تحدّ من الفساد الإداري والمالي كقانون إنشاء الرقابة الإدارية رقم20لسنة2013م، وقانون إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد رقم11لسنة2014م ...الخ.

5- رصدُ الأشخاص المشتبه في حصولهم على أموال غير مشروعة تفادياً لحصول الضرر.

6- إن المعاملات في الشريعة مبنيّة على التراضي من الطرفين، وِفق أحكام الشرع المقرّرة للعقود، وبما يقضي مصلحة الطرفين من العقد دون إلحاق الضرر بِأيّهما بأيّ وجه من وجوه الضرر كالغشّ والتدليس وغيرها من أنواع الضرر، ومكافحة الفساد على الصعيد الإداري والمالي في الدولة يُعتبر من هذا الباب، إذ إنّ إخلال الموظف بالعقد المبرَم مع الدولة، -والذي قد رتّب فيه التزاماً على نفسه[1] وفقاً لأحكام القوانين المتعلقة بالوظيفة العامة، سواء كانت العلاقة بينه وبين الدولة تعاقدية أو لائِحيّة[2]-، يُعتبر إساءةً في استعمال هذه الوظيفة ممّا يترتب عليه مخالفةً للعقد، ومن ثَمّ فإنّه قد ألحق ضرراً بالطّرف الآخر نتيجة سوء استعمال وظيفته، وقد بيّن ذلك القانون رقم 2014/11م، بشأن إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في المادة رقم3 الفقرة رقم 7/ث، بأنه "تقوم هيئة مكافحة الفساد بالكشف والتحري عن جرائم الفساد وبالأخص جرائم استعمال الوظيفة أو المهنة والوساطة والمحسوبية"، ولذلك استطاع

---

[1] -عرّفت المحكمة العليا في أحد قرارتها أن الموظف العام (هو الشخص الذي يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفقٍ عام تُديره الدولة ، أو تُشرف عليه ، ومن ثم تسري عليه جميع قوانين ولوائح الخدمة المدنية بما فيها من حقوق وواجبات) ، طعن إداري رقم16/22ق بتاريخ 71/1/24م ، م.م.ع. السنة السابعة ، العدد الثالث ،ص27.

[2] - يقصد بالعلاقة التعاقدية: هي ما ينص عقد العمل أو قرار التعيين على خضوع العقد المبرَم بين الدولة والشخص الطبيعي إلى قانون العمل ، أما العلاقة اللائحية فهي التي ينص عقد العمل أو قرار التعيين على خضوع العقد على المبرم بين الدولة والشخص الطبيعي إلى قانون الخدمة المدنية ، وفي الحالة الأولى يكون المتعاقد عاملاً ، أمّا في الحالة الثانية فيكون المتعاقد موظفاً . الحراري محمد عبد الله ، الرقابة على أعمال الإدارة في القانون الليبي ، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية ،طرابلس -ليبيا،(ط4: 2003م)ص68.

الشارع الحكيم وضع قواعد مقتضبة في غاية من الإعجاز والإلمام بأبعاد الممارسات المالية الخاطئة، والمنتجة لكثير من المصائب والكوارث ، ومن بينها قاعدة (لا ضَرَرَ ولا ضِرار).

الاستثناء من القاعدة : يجوز معاقبة المجرمين، وإن ترتّب على العقوبة ضرر بهم ، لأن فيها عدلاً، ودفعاً لضرر أعمّ وأعظم، ولذلك يرِدُ قيد على القاعدة وهو نفي الضرر إن كان بغير حق[1]

- قاعدة : الضرر يُدفع قدر الإمكان.

مفردات القاعدة :

الدفع لغة : هو ردّ الشيء بغلبةٍ وقهرٍ عن وِجهته التي هو منبعثٌ إليها، ويأتي بمعنى الرفع والإزالة والتّنحية[2]، والمراد به في هذه القاعدة دفع وإزالة الضرر قبل الوقوع، وكذلك بَعده بقدرِ الإمكان، لأنّ الوقاية خير من العلاج، كما يُدفع الضرر بقدر الإمكان كُلّيّاً إن أمكنَ، وإلا فبِقَدرِ ما يُمكن، بأنْ كان يُجبَرُ بعِوَضٍ فيُجبر به ، أمّا إذا لم يكن دفعُه بالكلّيّة ، ولا جبرُه فإنه يترك على حاله .[3]

1 - الزحيلي ، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ،207/1.

2 - ينظر : محمد عبد الرؤوف المناوي ، التوقيف على مهمات التعاريف ، تح: محمد رضوان الداية ، دار الفكر بيروت ، دمشق ،(ط1: 1410هـ)، ص338.

3 - الزحيلي ، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ،208/1.

المعنى الإجمالي للقاعدة :

هذه القاعدة تعبّر عن وجوب دفع الضرر قبل وقوعه وبعدَهُ بكل الوسائل الكافية الكافلة، وذلك بقدرِ الإمكان، لأن التكليف الشرعي على حسب الاستطاعة، فالفساد الإداري والمالي فيه أضرار على المجتمع والدولة، وهناك من الوسائل ما يمنع ذلك قبل الوقوع وبعده، لذا وَجبَ اتخاذ الإجراءات اللازمة لدفع الضرر الذي يقع على الدولة والمجتمع قدْرَ الإمكان عملاً بالقاعدة، وإنّ من أهم التشريعات الوقائية لمنعِ الفساد التي وضعتها الشريعة الإسلامية هي ضوابط وسياسات الاختيار للوظيفة العامة، فقد كان الإسلام سبّاقاً لوضع هذه الضوابط، لأن الموظف العام من أهمّ الأركان التي يركّز عليها الإسلام في منع الفساد، وإذا لم يكن هذا الموظف مستوفٍ للمواصفات المطلوبة فقد يكون أحد أهمّ أسباب الفساد داخل المؤسسات[1]، ومن أهم هذه المواصفات الصّلاح والقوة والأمان، وقد كان رسول الله –صلى الله عليه وسلّم – يتحرى هذه الصفات، ويحثّ على الأخذ بها .[2]

من تطبيقات القاعدة في مجال مكافحة الفساد:

1- إلزام أصحاب الشأن بتعبئة إقرارات الذمة المالية كإجراء احترازي، وهو من التدابير الوقائية التي يُدفَع بها الضرر قبل وقوعه، فالأصلُ أن تكون الذمة المالية خالية من كلِّ ما يفسدها، حيث يُمنع ويُعرف بموجب هذه الإقرارات أيّ اعتداءٍ على المال

---

[1] - أحمد معاوية أحمد سيد، سياسة الإسلام في الوقاية والمنع من الفساد ، أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، (أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات والبحوث ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ،(د.ط: 1424هـ-2003م)، 1/226-227.

[2] - والدليل على ذلك ما حدث لأبي ذر –رضي الله عنه- فقد ورد في الحديث الصحيح أن أبا ذرّ –رضي الله عنه –قال: قلت يا رسول الله ألا تستعملُني ؟ قال: فضرب بيده على منكبي ، ثم قال : يا أبا ذرّ! إنّك ضعيف ، وإنّها أمانة ، وإنها يوم القيامة ، خزي وندامة ، إلا من أخذها بحقّها ، وأدّى الذي عليه فيها .(رواه مسلم ، كتاب الإمارة ، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة ، رقم 4719)

العام، ويُعتبر أوّلُ من قرّر ذلك هو سيدنا عمر بن الخطاب —رضي الله عنه –، أثناء خلافته، حيث كان يأمر عُمّاله بكتابة أموالهم قبل مباشرتهم أعمالهم لكي لا يستفيدوا من منصب الولاية، ودفعاً للضرر الذي ربما يحصل .[1]

2- إنشاء أجهزة رقابية سابقةٍ ومصاحبةٍ ولاحقةٍ من شأنها مكافحة الفساد قبل الوقوع فيه وأثناءه وبعده كالرقابة الإدارية وديوان المحاسبة وهيئة مكافحة الفساد .

3- وضَع المشرّعُ قوانين وضوابط وطُرق معالجة تَحدّ من وقوع الفساد، وتقلّل من وقوعِ الضرر المترتّب عليهِ كلّياً أو جزئيا، كما أنّه أوجب عُقوبات على الجناةِ والمخالفين لقمع تلك الأفعال المخالفة، فيكون عبرةً لغيره ، ويُصان المجتمع من تلك الأفعال .[2]

الاستثناء من القاعدة : إذا لم يمكن دفع الضرر بالكلية، ولا جَبْرَه فإنه يُترك على حاله.[3]

- قاعدة يُتحمّل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.

مُفردات القاعدة.

يتحمّل مصدرها التحمّل، وهو حمل الشيء في مشقّة مع المصابرة عليه، فيقال

---

1 -ابن حنبل أحمد، فضائل الصحابة، تح: وصي عباس، دار ابن الجوزي ، الرياض، (ط2: 1420هـ-1999م)،1/358-358.

2 - البعلي عبد الحميد محمود ، التشريعات العقابية ومكافحة الجريمة –خصائصها وأصولها وتفسيرها- مع وسائل مكافحة الجريمة "دراسة مقارنة وموازنة" ، مكتبة وهبة ، القاهرة، (ط1: 1413هـ-1993م)،ص3.

3 - الزرقا ، شرح القواعد الفقهية ،ص207،208.

تحمّل فلان الأمر إذا حمله في مشقّة وصبر عليه، ومنها التكليف بحمل الشيء الشاق، فيقال حمّله الرّسالة إذا كلّفه حملها ، وتحامل على نفسه، إذا تكلّف الشيء على مشقّة وإعياء.[1]

الضرر الخاص: هو ما يَلحق بالفرد أو الجماعة أو الطائفة المخصوصة.

الضرر العام: هو ما يَلحق عامة المسلمين أو قطر من أقطارهم أو بلداً من بلداتهم، أو جماعة عظيمة منهم.[2]

المعنى الإجمالي للقاعدة.

مفادُ القاعدة أنه إذا تعارض في أمرٍ ما ضَرَرَان مُحقّقان، إلا أنّهما متفاوتان بالنسبة إلى ما يُلحقه الضرر، بحيث كان أحدهما يقع خاصًّا على شخص أو طائفة قليلة، والآخر عامّاً يقع على عموم الناس، ولامَحال لتفاديهما معاً فإنّ الشريعة الإسلامية تُغلّب ما فيه ضرر عام، فيجتنب أو يزال ولو حصل في سبيل ذلك ضرر خاص، لأنّ الضرر الخاص يُتحمّل في سبيل دفع الضرر العام[3]، وهذه القاعدة في حقيقتها ترجع إلى تحكيم المصالح والمفاسد في دفع الضرر، فهي تقرر أنّ الضرر الخاص ينبغي تحمله في سبيل دفع الضرر العام، لأنّ المصلحة الكلّية العائدة لعموم الناس أهمّ في رعايتها من المصلحة الجزئية الخاصة.

من تطبيقات القاعدة في مجال مكافحة الفساد.

---

1 - ينظر: ابن منظور ، لسان العرب 174/11.

2 - ينظر: الدريني فتحي ، نظرية التعسّف في استعمال الحق، مؤسسة الرسالة ، بيروت، لبنان،(ط4: 1408هـ-1988م)،ص235-237.

3 - ينظر : ابن نجيم، الأشباه والنظائر ، ص87. الزرقا، شرح القواعد الفقهية ،115/1.

1- يُحجَرُ على الطبيب الجاهل والمفتي الماجِن[1]، والمكارِي[2] المفلس،[3] وإن تضرّرُوا بذلك لدفع ضررهم على الجماعة في أروَاحاها ودينها ورزقها ، كذا الحالُ فيمن تثبت إدانتُه بتعامله بالرشوة أو الاختلاس أو السرقة، يفصلُ من عملِهِ ويُعاقَب، دون نظرٍ فيما يترتّبُ على فصلهِ وعُقوبتِهِ من مضارٍّ؛ صيانةً للمال العام، ومثال ذلك ما نصّ عليه قانون هيئة مكافحة الفساد الليبي رقم(11) لسنة2014م[4] في مادته الرابعة " لرئيس الهيئة أن يأمرَ بتجميد أيّ أموال يشتبه في أنها متحصّلة من جريمة فساد" وتنصّ المادة السادسة على أنّه :" للهيئة بقرار م مجلسها أن تطلب من أيّ شخص يُشتبه في حصوله على أموال غير مشروعة أن يبيّن المصدر المشروع لأمواله، ومثلها المادة (32) من قانون الرقابة الإدارية رقم20 لسنة 2013م، التي تنص على أنّه: (إذا تبيّن للهيئة أنّ هناك تصرفات ألحقت ضرراً بالمال العام سواء كان ثابتا أو منقولاً جاز لرئيس الهيئة أن يأمرَ بإيقاف من تسبّب في إلحاق الضرر عن العمل)، وهذا كلّه من باب تحمّل الضرر الخاص تحقيقاً للمصلحة العامة.

1 - وقد ذكر الفقهاء في كتبهم أمثلة لفتاوى المفتي الماجن، فقالوا: "المفتي الماجن هو الذي يعلم الناس حِيَلًا بَاطلةً كارتداد المرأة لتفارق زوجها، أو الرجل ليسقط الزكاة ولا يبالي أن يحلل حرامًا، أو يحرم حَلَالًا."

2 - المُكَارِي: الكِروةُ والكِراء: أجر المستأجر، يقال: اكتريتُ منه دابة واستكريتها فأكرانيها إكراءً، ويقال للأجرة نفسها كِراء. ينظر: ابن منظور، لسان العرب ، 15/219،218.

3 - لأن المفتي الماجن يفسد أديان المسلمين، والطبيب الجاهل يفسد أبدان المسلمين، والمُكَاري المفلس يفسد أموال الناس في المفازة، فكان منعهم من ذلك من باب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، لا من باب الحَجْر.

4 - القانون رقم 11 لسنة2014 بشلن إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ، الصادر عن المؤتمر الوطني الليبي.

7- جوازُ التسعير[1] على الباعةِ -في بعض الأحوالِ- فإذا احتاج الناس إلى صناعةٍ، مثل أن يحتاجوا إلى فلاحة قوم، أو نساجتهم، أو بنايتهم، فإنه يصير هذا العمل واجباً عليهم، ويجبرهم وليّ الأمر عليه إذا امتنعوا عنه بعوض المثل، ولا يمكِّن الناس من ظلمهم بأن يعطوهم دون حقهم، وهذا من التسعير الواجب ، لمنع الضرر الواقع على العامة، بتحمّلِ ضرر خاصٍ. [2]

المطلب الثاني : القواعد الفقهية المتعلقة بالتصرفات المالية والإدارية والمصالح

---

1 - التسعير: تقدير السِّعرِ، والسِّعرُ هو الذي يقوم عليه الثمن، وجمْعُه: أسعار. ينظر: ابن منظور، لسان العرب 365/4.

2 - الحصين عبد السلام إبراهيم ، القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية ، دار التأصيل ، القاهرة ،(ط1: 1422هـ-2002م) رسالة ماجستير,187/1.

والمفاسد المترتبة عليها.

- قاعدة الأمور بمقاصدها [1]

مفردات القاعدة.

الأمور جمع أمر، وله عدة معانٍ، الأمر من الأمور، والأمر ضد النهي، والأمَر النّماء والبركة بفتح الميم[2] وهو لفظ عام للأفعال والأقوال كلها، ومنه قوله –تعالى چ ڤ ڤ ڄ ڄ چچ "آل عمران: 154"

المقاصد في اللغة : جمع مَقْصَدٍ وهو مأخوذ من القَصْد وهو إتيان الشيء.[3]

وفي اصطلاح الفقهاء: هو العزم المتّجه نحو إنشاء فعل.[4]

المعنى الإجمالي للقاعدة:

الأصل في هذه القاعدة قوله –صلى الله عليه وسلم –"إنما الأعمال بالنيات[5]"، وتواتر النقل عن الأئمة في تعظيم هذا الحديث، والمراد بالقاعدة أن أحكام الأفعال الصادرة من المسلم تختلف باختلاف نيّته وقصده، وتختلف آثارها وأحكامها الشرعية

1 - ابن نجيم الأشباه والنظائر ، ص12، القرافي ، الفروق ،105/2. الزحيلي ، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ،ص63. وللقاعدة صيغ عديدة تدور حول القصد والنية منها: الأعمال بالنيّات ،العبرة بالقصد والمعنى لا باللفظ والمبنى ،لاثواب إلا بنيّة وغيرها من الألفاظ.

2 - ابن فارس، معجم مقاييس اللغة 137/1.

3 -ابن فارس، معجم مقاييس اللغة 95/5.

4 - محمود عبد المنعم ، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ، دار الفضيلة، القاهرة (د ط، د ت)،96/3.

5 - صحيح البخاري3/1، صحيح مسلم 53/13، مسند أحمد25/1.

التي تترتب عليها باختلاف مقصود الشخص وهدفه وراء تلك الأفعال، لأن كلّ تصرّف يتصرّفه المكلّف يحكُمُه ويوجّهه دافعٌ سواء في ذلك تصرفاته الدنيوية أو الأخروية ، ولذلك تجد التفرعات من هذه القاعدة كثيرة، وتطبيقاتها تجري على كثيرٍ من أبواب الفقه من معاوضات وأماناتٍ ووكالاتٍ وضماناتٍ وعقوبات.[1]

من تطبيقات القاعدة في مجال مكافحة الفساد .

1-عند تقرير مسؤولية الجاني المتهم بالفساد المالي يُنظر إلى جنايته وإلى قصده فقد يرتكب الجناية متعمداً، وقد يرتكبها خطأً ومسؤولية الجاني المخطئ مخفّفة، لأن الخطأ مرفوعٌ كما هو مقرّر في القواعد الفقهية[2] أمّا مسؤولية الجاني المتعمِّد فمغلّظة لأنّه تعمّد العصيان بفعله وقلبه[3]، وهو ما يُعرف قانوناً بالقصد الجنائي في السرقة والاختلاس وغسيل الأموال، والذي لا يكفي فيه أن يتوافر بعنصريه "العلم والإرادة" فقط بل لابدّ من توافر قصدٍ خاصٍ وهو نيّة التملّك وقت ارتكاب فعل الاختلاس، وهو نيّة الجاني إضافة الشيء المسروق أو المختلس نهائيا إلى مِلكه.[4]

---

1 - الزجيلي ، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، 65/1.

2 - اتفق الفقهاء على أنّ الخطأ مرفوع إن كان ذلك في التصرّفات التي توجبُ إثماً ومؤاخذةً أخروية، واختلف في الخطأ هل هو مرفوع فيما يتعلّق بالأحكام أم لا؟ الصحيح من أقوال الفقهاء أنّ ذلك يختلف بحسب الوقائع، فقسمٌ لا يسقطُ باتفاقٍ كالغرامات والدّيات والصلوات المفروضات، وقسم يسقط باتفاق كالقصاص والنطق بكلمة الكفرِ، وقسم يُختلف فيهِ كمن أكل ناسياً في رمضان أو حنثَ ساهياً، وما كان مثله مما يقعُ خطأً ونسياناً، ويُعرَفُ ذلك في الفروع. القرطبي شمس الدين، الجامع لأحكام القرآن، ت:أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة،(ط2: 1348هـ-1999م)،3/431-432.

3 - ينظر : عبد القادر عودة وآخرون، الموسوعة العصرية في الفقه الجنائي الإسلامي ، دار الشروق ، القاهرة، (ط1: 1421هـ-2001م) 3/1.

4 - بارة، محمد رمضان ،القانون الجنائي الليبي ، القسم الخاص ، جرائم الإعتداء على الأموال،2007م،ص107.

2- تصرفات المكرَه وأقواله مثل بيعه، وقرضه، ورهنه، ونكاحه، وطلاقه، وشهادته وحكمه وإقراره، وغير ذلك، فإنّ هذه الأقوال كلّها منه مُلغاةٌ مهدَرةٌ بالإجماع، لعدم توفر القصد، وإنما قصد بالفعل دفع الأذى عن نفسه، فصار عدم الحكم لعدم قصده وإرادته بذلك اللفظ[1]، وبذلك يكون من أُكره على فسادِ وتحقّقت فيه أركان الإكراه وشروطه، فإن ذلك الفعل يأخذ حكم المعاملات المكرَه على فعلها من إقرار وبيع وشهادة وقرضٍ وغيرها، فيُعتبر بذلك الفعل ملغيّ لا أثر له، وقد تقرّر في قواعد الفقه أيضا أن إكراه المكرَه لا يجب به حدٌّ.[2]

- قاعدة الأصل براءة الذمة[3]

مفردات القاعدة .

البراءة لغة: من بَرِىءَ يبرأ بُرءاً وَبَرْءاً بضم الباء وفتحها، براءةً، هي تدل على عدة معان : منها الخلوّ والتباعد والإزالة، والإعذار والإنذار.[4]

الذّمّة لغة: العهدُ والأمانُ والكفالة .[5]

اصطلاحاً: وصفٌ شرعيٌّ اعتباري يصير به الإنسان أهلاً لِما لَه وعليه من حقوق

1 - الحصين عبد السلام إبراهيم ، القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية، 368/1.
2 - ابن نجيم ، الأشباه والنظائر ،ص253.
3 - وقد يُعبّر عنها بقولهم (الأصل البراءة قبل التكليف وعمارة الذمّة)
4 - إبراهيم مصطفى وآخرون ،المعجم الوسيط ، 46/1.
5 - إبراهيم مصطفى وآخرون ،المعجم الوسيط، 315/1.

[1].

المعنى الإجمالي للقاعدة :

الأصلُ أن يولَد الإنسان بريءَ الذّمّة من وجوب شيء عليه ، وكونه مشغول الذّمة بحقٍّ خلاف الأصل، لذا يُستصحبُ الأصلُ المتيقَّن منه وهو فراغ الذّمّة إلى أن يثبتَ عكس ذلك.[2]

من تطبيقات القاعدة في مجال مكافحة الفساد:

1-لا يجوز إدانة المتهم بفساد إداري أو مالي إلا بناءً على دليل جازم يثبت التهمة، ويرفع ما ثَبت له من البراءةِ الأصلية .

2- إذا غَصَب إنسانٌ مالاً عاماً أو خاصاً، وهلك هذا المال في يده، ثم اختلف المالك والغاصِب في قيمةِ المغصوب، فالقول للغاصِب، وعلى المالكِ إثبات الزيادة ، وكذا لو جاء الغاصبُ ليرُدّ المغصوب، فاختلف هو والمالك في مقداره ، فالقول للغاصب.[3]

3- الذّمةُ ضمانٌ لكلّ الحقوق والالتزامات، ولكل شخص ذمّة مالية كما قررّ ذلك الفقه والنظام .

3- إذا ثبت شغل الذمّة بحقّ، واختلف في مقدار ما شُغلت به من مالٍ، فالقولُ قولُ من ينكر الزيادة بيمينه، لأن الأصل براءة الذّمة مما زاد، فلا ينتقل عنه إلا بدليل.[4]

---

[1] - زيدان عبد الكريم، الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية ، مؤسسة الرسالة ،بيروت ،لبنان، (ط1: 1422هـ-2001م)، ص37.

[2] - ابن نجيم ، الأشباه والنظائر ،ص59.

[3] -الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص114.

[4] -- الحصين عبد السلام إبراهيم ، القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية، 67/2.

4- تختصّ القوانين المنظّمة للهيئات الرقابيّة بمتابعة تعبئة إقرارات الذمة المالية لذوي الشأن، ممّا يؤكّد وجود ذمة مالية لكل شخص ، لا تتعدد ولا تتجزأ ، والأصلُ فيها البراءة، ولا يتصور أن يكون هناك شخص بدون ذمة مالية .

5- تُساهم قاعدة (الأصل براءة الذمة) في الحد من الأخطاء القضائية وبلاغ المبلّغين والشهود الكيديّين حول وجود شُبه الفساد، بحيث لا يُتّهم شخص بالفساد إلا بناءً على أدلةٍ يقينيةٍ تُثبت ارتكابه للجريمة ومسؤوليته عن وقائعها، وعدم تطبيق هذه القاعدة يؤدي إلى اختلال أمنِ النّاس وتعدّ بعضهم على بعض بغير حق .

- قاعدة : تصرّف الإمام منوط بالمصلحة .[1]

يتميّز الفقه الإسلامي عن غيره بمجموعة من القواعد، التي تصلح أن تكون منطلقًا سليماً لحفظ المجتمع من الفساد والمفسدين، ومنها قواعد المصالح والمفاسد، والتي يمكن الاستدلال بها على أنّه من واجب ولاة الأمور اتخاذ الإجراءات اللازمة حيال المفسدين، رعاية لمصالح المجتمع، وحمايةً لحقوقه .

مفردات القاعدة.

الإمام لغة: مِنَ الفعل أمّ، تقول أَمَّهُم وأَمّ بهم وهي الإمامة، والجمع أئمة وإمام

[1] - وللقاعدة ألفاظ أخرى ، (التصرّف على الرعيّة منوط بالمصلحة)، (منزلة الإمام من الرعيّة منزلة الوليّ من اليتيم)

كلِّ شيء قيّمُه والمصلح له.[1]

اصطلاحاً: هو خليفة المسلمين وأمير المؤمنين.[2]

والرعية في اللغة: مِنْ رَعَتِ الماشية تَرعَى رعياً فهي رعيّة إذا سرحت بنفسها، ويدلّ معناها على المراقبة والحفظ.[3]

واصطلاحاً: كلّ من كانوا تحت الولاية العامة لأمير المؤمنين، والراعي هو الحافظ للشيء المراعي لمصلحته.[4]

المعنى الإجمالي للقاعدة :

مفادُ القاعدة أنّه يجب على إمام المسلمين ورئيسهم أن يتصرف في أمور مَن هُم تحت ولايته بما يُحقق مصالحَهم ويدفعُ عنهم المضار، فإذا أخلّ بَطلت تصرفاتُه ولم تُنَفّذ وحُوسب[5]، والمراد من الراعي كل من ولِيَ أمراً من أمور العامة، عاماً كان كالسلطان الأعظم، أو خاصا كمَن دُونه من العمّال، فإنّ تصرفات كلّ منهم على العامّة مُترتّب على وجود المنفعة في ضمنها، وهذه القاعدة ترسم حدود الإدارات العامة والسياسة الّشرعية في سُلطان الوُلاة وتصرفاتهم على الرعيّة، لأنهم ليسوا عمالاً لأنفسهم، لذلك يَتوجّب عليهم القيام بحقوقهم، وتحقيق الخير للأمة، وكلّ فعلٍ أو تصرّفٍ من الولاةِ على خلافِ مصلحةِ المجتمع يؤدي إلى ضررٍ أو فسادٍ،

---

1 - ابن منظور ، لسان العرب 22/12.

2 - النووي، يحي بن شرف ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، دار المكتب الإسلامي ، بيروت، (دط: 1405هـ) ،49/10.

3 - ابن منظور ، لسان العرب ،325/14. الرازي ، مختار الصحاح، ص267.

4 - محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي ، معجم لغة الفقهاء ، دار النفائس ،(ط2: 1408هـ-1988م)،ص224.

5 - الرزقا ، شرح القواعد الفقهية، ص309.

هُو غيرُ جائز، ومن قَبِيلِ الفساد الذي يَضُرّ بمصلحة النّاس.

من تطبيقات القاعدة في مجال مكافحة الفساد:

1- تصرّف الإمام سواء كان (الإمام الأعظم) وهو الرئيس، أو وكيله من الوزراء، أو مديرو الإدارات، بما ليس فيه مصلحة لمن هم تحت ولايته خِلاف ما قرّره الشرع،ويتولى من أُوكِل إليه رقابتهم كفُّ هذا الفعل، وهو ما يعتبر سوءاً لاستعمال السلطة الذي يعتبره القانون جنايةً، كما في نص المادة (27) من القانون رقم (2) لسنة1979م، بشأن الجرائم الاقتصادية.[1]

2- على وليّ الأمر أن يتخيّر الأسلوب الأمثل الذي يحقّق أكبَرَ قدرٍ من المصلحة العامة في إدارة ممتلكات الدولة، واستغلال ثرواتها دون إسرافٍ بما يحقق النفع للأمة.[2]

3- ليس لإمام أو أمير أو قاضٍ أن يَمنع مُحاسبة من تحت أيديهم أموال العامة، ولا أن يسمح بشيء من المفاسد المحرمة شرعا، ولا أن يولّي غير أمين أو غير كُفءٍ عملاً من الأعمال العامة [3]، وهو ما يعتبره القانون تستّراً ومحاباة.

4- على الإمام أو وكيله أن يسوّي في العطاء، وإذا فاَضلَ فإنّه يُفاضل حسَب الغَنَاء، وهو النّفع للدّين والمسلمين، لا على حسب الهَوَى.[4]

---

1 - بارة ،محمد رمضان، القانون الجنائي الليبي ، ص323.

2 - ينظر فؤاد عبد المنعم أحمد ، السياسة الشرعية وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية وتطبيقاتها المعاصرة ، البنك الإسلامي للتنمية ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، (ط1: 1421هـ-2001م)

3 - الدعّاس عزت عبيد ، القواعد الفقهية، ص82.

4 - الزرقا، شرح القواعد الفقهية ، ص310.

- قاعدة سد الذّرائع .

مفردات القاعدة.

السّدّ في اللغة: إغلاق الخلل وردم الثَّلْم، يُقالُ: سدّه يسُدُّهُ فانسدّ واستدّ.[1]

الذَّرائع في اللُّغة: جمع ذريعة، والذَّريعة لغة: الوسيلة والطَّريق إلى الشَّيء.[2]

الذَّرائع اصطلاحاً: بمعناها العام هي: "ما كان وسيلةً وطريقاً إلى الشَّيء"[3]، سواء أكان هذا الشيء قولاً أو فعلاً بصرف النَّظر عن كونه مفسدة أو مصلحة.

المعنى الإجمالي للقاعدة:

المراد بـ "سدّ الذَّرائع": "منع الوسائل المؤدية إلى المفاسد، فما يؤدي إلى محظور فهو محظور".

فالزِّنا حرام، والنَّظر إلى عورة المرأة وسيلة إلى الزِّنا، فكلاهُما حرام، وقضاءُ القاضي بعِلمِه ممنوع، لئلاّ يكون ذريعة إلى حُكمه بالباطل، ويقول: حَكمتُ بعلمي، وشهادة العدوّ على عدوّه لا تصحّ لئلّا يتّخذ ذلك ذريعة إلى بُلوغ غَرضه من عدوّه بالشّهادة الباطلة، والجمع بين السَّلف والبيع ممنوع، لئلا يكون اقترانهما ذريعة إلى الرِّبا.

فالشَّارع حينماَ ينهى عن شيء ينهى عن كُلّ ما يوصل إليه، فحينما نهى عن التَّباغض والتَّباعد نهى عن كُلّ ما يؤدّي إليهما، فنهى عن أنْ يبيع الرَّجل على بيعِ أخيه، أو يسُوم

---

1 - ابن منظور، لسان العرب، 207/3.

2 -ابن منظور، لسان العرب، 96/6.

3 - القرافي، الفروق،33/2..

على سومِ أخيه، أو يخطِب على خِطبة أخيه .[1]

من تطبيقات القاعدة في مجال مكافحة الفساد.

1- تَجري قاعدة سدّ الذرائع في مكافحة الفساد بجميع أنواعه؛ فالواجب على المسؤولين والمعنيّين بالإصلاح سدّ جميع الأبواب التي يُمكن أن تكون ذريعةً لتربح العاملين أو الموظفين من ورائها، وعلى رأسها الرشوة بجميع صورها وأسمائها التي أسموها بها هديّة، أو إكراميّة، عمولة، مكافأةً، أتعاباً....طالما أنّ مَبعثُهاَ ولاية العامل وتسلّطه على مصلحة المهْدِي، فتكون داخلةً في معنى الرّشوة، وسواء أكان الغرض من الهديّة إبطالُ حقٍّ، أم إحقاقُ باطلٍ، أم تسهيلُ المعاملات وسُرعةِ إنجازِهاَ، أم غَضُّ الطّرْفِ عن مُخالفات المهدي، فكلّها تدخلُ في حُكم التحريم، ويشهد لهذا أن عمر بن عبد العزيز أُهديت إليه هدية فردّها، فقيل له: إن النبي- صلى الله عليه وسلّم- كان يقبل الهدية، فقال عمر: ((كانت الهدية في زمن رسول الله — صلى الله عليه وسلّم – هدية، واليوم رشوة)).[2]

2- مِن القواعد المندرجة تحت سد الذرائع "قاعدة الوسائل لها أحكام المقاصد" ولهذا يُمنَعُ التعامل بالربا بحجة زيادة رأس المال، ويُمنَع استغلال حاجات الناس، والتكسب

[1] - نصّ حديث رسول الله –صلى الله عليه وسلّم- عن ابن عمر- رضي الله عنهما- قال: "نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب"، صحيح البخاري كتاب النكاح، باب: لا يخطب علي خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع،7/ 19، رقم الحديث (5142).

[2] 2- رواه البخاري معلقاً مجزوماً به في كتاب الهبة-باب من لم يقبل الهدية لعلة- (235/2).

بطريق العملات، بحُجّة المركز الوظيفي؛ لأن الشارع الحكيم يُعطي الوسيلة حكم الغاية، فلا يَنْهى عن شيءٍ إلا وينهى عمّا يُوصل إليه.

3- في باب سد الذرائع إذا تعارضت وسيلةٌ مع مقصدها، قُدّمت المقاصد على الوسائل؛ لأن المقاصد هي الأصل المطلوب، والوسائل إنما وُضعت لخدمة المقاصد وتحصيلها، ومع تنوع صور الفساد، والتفنّن فيه، وتنوع الوسائل التي اتخذها أهلُ الفساد ذريعةً للوصول إلى الكسب والتربح السريع، وجب على المسؤولين التنبّه لمثل هذه الوسائل غير المشروعة، وتقديم (حفظ الأموال) على تلك الوسائل مهما كانت الوسائل، سواء كان بإصدار القوانين والأنظمة الخاصة في هذا الباب، أو معالجة العوامل والأسباب وغير ذلك ممّا تتطلّبه حالة المكافحة والمعالجة.

الخاتمة

الحمد لله وكفى، وصلاةً وسلاماً على عباده الذين اصطفى، وبعد..

فبَعْدَ أنْ وفّقني الله لإتمام هذا البحث وعرض مسائله وبيان أحكامه، وفي ختامه أسجّل هنا أبرز النتائج التي توصّلتُ إليها ومن أبرزها ما يأتي:

1- القواعد الفقهية هي أحكام أو قضايا كلّيّة أو أكثرية يمكن التّعرّف من خلالها على أحكام الجزئيات المندرجة تحتها، ولا يضرّ تخلّف أحد جزئياتها، أو وجود مستثنيات منها.

2- للقواعد الفقهية دورٌ في تكوين الملكة الفقهية للفقيه وحمايته من الاضطراب والتناقض، وتمكينه من إدراك مقاصد الشريعة، وإعطاء تصوّرٍ شاملٍ للفقه.

3- حماية الشريعة الإسلامية للمال العام، وتحريم كل صور الاعتداء عليه، وتشريع العقوبات المناسبة لحمايته.

4- إن مفهوم الفساد الإداري موجودٌ منذ القِدَم، وليس في هذا الزمان فقط، ولا يكاد يخلو مجتمع منه.

5- إن مفهوم مكافحة الفساد هو وقاية للمجتمع والفرد من أضرار تلحق بهم.

6- للرقابة الإدارية والمالية على الموظفين، دورٌ كبيرٌ في الحدّ من انتشار الفساد المالي والإداري.

7- إنّ مسمّى الفساد في النظام الليبي، يندرج تحته عدّة جرائم، وقد وضع المشرّع الليبي لكلّ جريمة العقوبة المناسبة لها.

8- أثبت البحثُ وجود قواعد فقهية متعلقة بمكافحة الفساد تتخرج عليها من المسائل والتفريعات الفقهية ما يحفظ الإنسان في معاملاته، لما ارتكزت عليه هذه القواعد من قِيَم أخلاقيّة يحتاج إليها كل إنسان حتى يكون بعيداً عن الفساد وأهله.

التوصيات:

1- احترام المال العام والمحافظة عليه؛ لأنه في الأساسِ مالُ الله.

2- أهمية قيام الأجهزة الرقابية بالمتابعة الدائمة والميدانية لكشف صور الفساد.

3- تفعيل دور الإعلام في نشر ثقافة النزاهة، ونشر الوعي بمخاطر الفساد.

4- التأكيد على دور المبلّغين والشهود في مكافحة الفساد.

5- الحرص على اختيار موظفي الدولة وخصوصاً المراكز الإدارية التي يغلب عليها الطابع المالي، بِدقّةٍ ومهنيّة ونزاهةٍ.

6- أهميّة دراسة القواعد الفقهية واستثمارها في مجال مكافحة الفساد.

وآخر دعوانا....أنِ الحمدُ لله ربّ العالمين.

المصادر والمراجع:

- أبرو عبد الحي، دراسة فقهية تطبيقية لقاعدة (لا ضرر ولا ضرار)، القلم، جوان2013م.
- ابن حنبل أحمد، فضائل الصحابة، تح: وصي عباس، دار ابن الجوزي، الرياض، (ط2: 1420هـ-1999م).
- ابن حنبل، الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، مسند الإمام أحمد، تصوير المكتب الإسلامي بدمشق عن المطبعة الميمنية بالقاهرة ،(1335هـ).
- ابن عاشور محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تح: محمد الحبيب بن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، (د.ط : 1425هـ- 2004م).
- ابن فارس أحمد زكريا أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، تحقيق :عبد السلام محمد هارون، دار الفكر،(ط:1399هـ-1979م).
- ابن منظور محمد بن علي أبو الفضل جمال الدين، لسان العرب، دار صادر، بيروت، (ط3: 1414هـ) .
- ابن نُجيم زين العابدين بن إبراهيم، تح : عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، بيروت، (ط1 1418- 1998م).
- أبو حيّان الأندلسي، البحر المحيط، تح: عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان،(ط:1 1413هـ-1993م).
- أحمد معاوية أحمد سيد، سياسة الإسلام في الوقاية والمنع من الفساد، أبحاث المؤتمر

العربي الدولي لمكافحة الفساد، (أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، المملكة العربية السعودية ،(د. ط: 1424هـ – 2003 م).

- الإسنوي الشافعي عبد الرحيم بن الحسن بن علي، نهاية السول شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية ،بيروت، لبنان،(ط1: 1420هـ-1999م).
- الباحسين يعقوب بن عبد الوهاب، القواعد الفقهية، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية ،(ط1418:1هـ -1998م).
- بارة، محمد رمضان، القانون الجنائي الليبي، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأموال،2007م.
- البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل: صحيح البخاري، دار القلم، دمشق، سوريا، (ط1: 1401هـ،1981م).
- البعلي عبد الحميد محمود، التشريعات العقابية ومكافحة الجريمة —خصائصها وأصولها وتفسيرها- مع وسائل مكافحة الجريمة "دراسة مقارنة وموازنة"، مكتبة وهبة، القاهرة، (ط1: 1413هـ-1993م).
- البورنو محمد صدقي ، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة، بيروت ، لبنان ،(ط1416:4هـ-1996م).
- البيضاوي عبد الله بن عمر بن علي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي ، بيروت- لبنان ،46/1.

- التفتازاني سعد الدين مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان،(ط:1 1416هـ-1996م) .
- تقرير بعنوان: (الفساد يكبد الاقتصاد العربي 300 مليار) على موقع المنظمة العربية لمكافحة الفساد http://arabanticorruption.org
- الجرجاني علي بن محمد بن علي، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، (ط1: 1405هـ).
- الجُويني عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، غياث الأمم في التياث الظلم، تح: فؤاد عبد المنعم، مصطفى حلمي، دار الدعوة الإسكندرية، (د.ط : 1979 م).
- الحراري محمد عبد الله ، الرقابة على أعمال الإدارة في القانون الليبي، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية ،طرابلس –ليبيا،(ط4: 2003م) ص68.
- الحصين عبد السلام إبراهيم، القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية، دار التأصيل، القاهرة ،(ط1: 1422هـ-2002م) ، رسالة ماجستير.
- الحموي، أحمد بن محمد بن مكي الحسيني، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، لبنان–بيروت، (د.ط :1405هـ-1985م).
- الحنبلي ابن رجب ،جامع العلوم والحِكَمِ، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (ط1:1408هـ).

- الدريني فتحي، نظرية التعسّف في استعمال الحق، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، (ط4: 1408هـ-1988م).
- الدعّاس عزت عبيد، القواعد الفقهية، منشورات مكتبة الغزالي، حماة، سوريا ،(ط2: د.ت).
- الرازي محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، (1415هـ-1995م).
- الزبيدي المرتضى، تاج العروس، تح: عبد العليم الطحاوي، مطبعة حكومة الكويت،(1400هـ).
- الزحيلي محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق،(ط3: 1430هـ،2009م).
- الزرقا أحمد بن محمد، دار القلم، دمشق،(ط3: 1414هـ-1993م)
- الزرقا مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، دار القلم دمشق (ط1 : 1418 هـ1998 م).
- الزركشي بدر الدين بن محمد ، المنثور في القواعد ، تح: تيسير فائق أحمد محمود ، دار الكويت للصحافة، (ط2: 1405هـ-1985م).
- زيدان عبد الكريم، الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، (ط1: 1422هـ-2001م).
- شبير محمد عثمان، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، دار النفائس، عمان الأردن، (ط2: 1414هـ-2007م).

- عبد القادر عودة وآخرون، الموسوعة العصرية في الفقه الجنائي الإسلامي، دار الشروق ، القاهرة، (ط1: 1421هـ-2001م) .
- فؤاد عبد المنعم أحمد، السياسة الشرعية وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية وتطبيقاتها المعاصرة، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب،(ط1: 1421هـ-2001م)
- القانون رقم 11 لسنة 2014 بشأن إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، الصادر عن المؤتمر الوطني الليبي.
- القرافي أبو العباس أحمد بن ادريس، الفروق، تح: محمد عثمان، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، (ط1 1430هـ-2009م).
- القرافي، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، دار الفكر، بيروت، لبنان، (د.ط:1424 هـ2004م).
- القرطبي شمس الدين، الجامع لأحكام القرآن، ت:أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، (ط2: 1348هـ-1999م).
- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث، مكتبة الشروق الدولية، مصر،(ط:4 1425هـ).
- محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، (ط2: 1408هـ1988م).

- محمود عبد المنعم ، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيلة، القاهرة (د ط، د ت).
- مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، بشرح النووي، المطبعة المصرية ومكتبتها، القاهرة،(ط1: 1349هـ،1930م).
- المناوي محمد عبد الرؤوف، التوقيف على مهمات التعاريف ،تحقيق: محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، بيروت، (ط1: 1410هـ).
- موافي أحمد، الضرر في الفقه الإسلامي، دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية، (ط1: 1437هـ-2016م).
- النووي، يحي بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، دار المكتب الإسلامي، بيروت، (د.ط: 1405هـ) .